قضي بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل
اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كارش
فعلى السيد **فصل** تغليظ يمين مدع ومدعا عليه في ما ليس
بمال ولا يقصد به مال وما لا يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان
التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان
كان اثبات وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه
فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك
علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت **قلت** ولو قال احبت
بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن مؤكد
بعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو رأى
اوثا او اخلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم تنفع اثم
اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوب بها لزمه
فانكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب ولو قال مدعا عليه انا صبي لم يحلف ووقف
حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة
فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد
حلفتني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح واذا نكل
حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم
القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف بنكوله واليمين
المردودة في قوله كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه
فلو اقام المدعى عليه بعد ها بينة باداء او ابراء لم تسمع
فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل شيء سقط حقه من
اليمين وليس لمطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة
او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان

لم يمهل

استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل
ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن
طولب بزكاة فادعاد فعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه
اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعا
ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف
وقيل ان ادعا مباشرة سببه حلف **فصل** ادعيا عينا
في يد ثالث واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان
فتقي قول بقسم وفي قول يقرع وفي قول يوقف حتى يتبين
او يصطلحا ولو كانت في يد هما واقاما بينتين بقيت
كما كانت ولو كانت بيده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم
صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو
ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل
ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل
لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي
واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء ثم
ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا ومن اخذ منه ماله
ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب
ان زيادة عدد شهود احد هما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما
رجلان وللاخر رجل وامراتان فان كان للاخر شاهد ويمين
رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما بملك من
سنة وللاخر من اكثر فالاظهر ترجح الاكثر ولصاحبها
الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بينة
وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه لو كان لصاحب
متاخرة التاريخ يد قدم وانها لو شهدت بملكه امس
ولم تعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه

ان الحمده بعلوه
وهذا هو المحمد
لانه الذي رجحاه في
الصداق واعتمده
الاسنوي وغيره
وذكر للمقرر اراحاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)